

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرّار رقم 196 مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أفريل سنة 2021،
يحدّد كيفيات واجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام
خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان سنة 2021.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام؛
- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، الذي يحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات واجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان سنة 2021.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعتقاد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان سنة 2021 وفق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتقاد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي.

المادة 4: يرفق الطلب المنوه عنه في المادة 3 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- بطاقة معلومات يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ina-elections.dz
- صورة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان (2) شمسيتان،
- إستمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الإلكترونية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

المادة 5: يُنشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021.

المرئيس
م. شريفي
م. محسن

